العاملين قوله اي الحديث اي فا الكاف بمعنى للام قوله على ذلك اي
مطلق الشفاعة اي المتعلقة بالشفاعة من حيث هي قوله في الغير
اي ينقطع النظر عن قودمت من نفى الاخبا قوله الشافع بالجر صفة للغير
وقوله الله بالرفع فاعل دخل قوله يشفع اي ينفصل على الموحد باخراجه
من النار او عدم دخولها بلا شفاعة احد قوله تعالى لا اله الا الله اي
مع اتيان الرسالة لسيد ذلك الزمن وتقدم للقاضي عياض
ان يصدا يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان له
شافعين قوله والملائكة معطوف على الله قوله ولا يشفعون اي
الملائكة يوم القيمة قوله لمن ارتضى اي رضي عنه من حيث
الايمان وان كان مبغوضا من جهة المعصية بخلاف الكافر
فليس بمرضي عند الله اصلا لفوات اصل الحسنات وهو الايمان
قوله مكارم الاخلاق اي محاسنها قوله من عصاة بني ادم اي موحد
منهم ولو فاسقا ومكارم الاخلاق الايمان دون كافرهم وشفاعة
الملائكة على الترتيب فا ولهم شفاعة جبريل واخرهم شفاعة
التسعة عشر التي على النار قوله ولا يشفع واحد ممن ذكر الابعد
انتهاء مدة المؤاخذة فان قيل لا فائدة في الشفاعة حينئذ اجيب
بان فائدتها اظهار مزية من شفع على غيره وبانه يجوز
عليه تعالى ان يعذب اكثر من مدة المؤاخذة لتصرفه في ملكه فيبقى
شيئا فلا يكون ظلما منه والمعنى لا يشفع احد في احد الا بعد فراغ
المدة التي اراد الله تعذيبه فيها ولولا الشفاعة لجوزنا البقاء
عدمه بحسب الظاهر لنا فالجملة من باب الفضل المعلق
قوله واجبة شرعا اي بالدليل الشرعي قوله دليلا عقليا هو ما اقتضى
المدعى اذ الشفاعة عامة لفصل القضا وغيره ونص الدليل خاص
بغفران الذنوب للمؤمنين فهو دليل اقناعي بعد امتناع شمول
لا يعم الخصم انما تدلع و مواقفته عليه قوله دليلا عقليا على
ما افتكر العقل الجواز ثم لا يصح حمل المتن عليه مع قوله غير الكفر
اذ الجواز العقلي ثابت للكفر وانما امتناع غفرانه سمعي ثم بعد

ان

ان حمله عليه العقل اي اخذ الشرع والسمع على فتنا الحل وادعى ان كل ما كان
من مجوزات العقول واجب وبالجملة مساق الشرح هنا لتبيين على ما
ينبغي فتامل قوله الواقع بالجر صفة لعقوله قوله لا تمنع الشفاعة اي
وقوعها قوله ولا جوازها اي ولا تمنع جوازها وقوله عقلا اي وشرعا
قوله مطلقا اي بتوبة وبدونها قوله وبدونها انشا المشيئة فيه
للعفو بالفعل والجواز ذاتي فا المعنى تجويز العفو المطلق باعتبار
المشيئة قوله ولا اي لا يقع العفو وقوله عن الكفر اي بسائر انواعه
نفاقا او ارتدادا واصليا قوله ويطلق اي دل عليه دلالة واضحة
قوله جواز العفو اي عقلا وسمعا قوله ومن القرات الاولى ان يقول كما
قال والذي يدل على جواز العفو وعلى وقوعه بالايات والاحا
ديث فاما الايات فمثل قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
اي يتجاوز عن صغيرها وكبيرها ولو بلا توبة لمن شاء قوله وهو نص في
مشيئة الوقوع وهو جواز مع زيادة قوله يغفر الذنوب جميعا اي ولو
بلا توبة الا الكفر كما قال ان الله لا يغفر ان يشرك به والمراد مطلق
الكفر وانما خص الاشراك بالذكر لانه الغالب وقت نزول الاية
قوله والمراد بغفرانها الخ لكن العفو لغة المحو والغفران الستر فبينهما
عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من المحو الستر ولا عكسه بان
يحاسبه على ذنبه على رؤس الاشهاد ثم يعفو عنه او يستره
ويعاقبه عليه اما بالنظر لكرم الله فهو ذات عفى فبينهما عموم
وخصوص مطلق قوله لا تنفك عن خوف عقاب اي في غير اهل
البدع فكلامه لا يطمع في العاصي باعتقاده في كلام يقتضي العا
صي فهي كل مسلم مفلح حسناته اثقل فان كان معصية صغيرة منه
مخلوطة بحسنة اعظم منها اعني الاعتراف الايماني بحرمة الذنب
مع ما يترتب من الايمان فان من العرب المصيب الذنب احق من
السيئات ان يستغفروا اشارة لسبب الغفرات وقلبه الرحمة
والحمد لله قوله وقت الهوى اي ملتبسا بها عند وقت الهوى
والشهوة قوله وغير ذلك اي من كون المعاصي تقابل بالطاعات فيسقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)